كلية الباحة الأهلية للعلوم
Al Baha Private College of Science

اللائحة التنظيمية الشاملة للاختبارات النهائية للمرحلة الجامعية

كلية الباحة الأهلية للعلوم


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس:

الباب الأول: الأحكام العامة والمرجعيات..... 1

المادة الأولى: التمهيد والمرجعيات النظامية الملزمة 1

المادة الثانية: الأهداف..... 1

المادة الثالثة: نطاق التطبيق 1

الباب الثاني: التخطيط للاختبارات 2

المادة الر ابعة: مكونات الدرجة النهائية 2

المادة الخامسة: مدة الاختبار..... 2

المادة السادسة: إعلان الجداول 2

المادة السابعة: بناء الجدول المؤسسي 2

الباب الثالث: إعداد الاختباروضبط الجودة..... 3

المادة الثامنة: إعداد الأسئلة 3

المادة التاسعة: مواصفات ورقة الاختبار..... 3

المادة العاشرة: السرية والأمن..... 3

الباب الر ابع: إجراءات ما قبل الاختبار..... 4

المادة الحادية عشرة: المر اقبة 4

المادة الثانية عشرة: تجهيز القاعات..... 4

الباب الخامس: إجراءات أثناء الاختبار..... 5

المادة الثالثة عشرة: دخول وخروج الطلبة..... 5

المادة الر ابعة عشرة: قواعد الانضباط 5

المادة الخامسة عشرة: الغش والمخالفات وضبط النزاهة..... 5

المادة السادسة عشرة: الاختبارات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي..... 6

الباب السادس: إجراءات ما بعد الاختبار..... 6

المادة السابعة عشرة: التصحيح 6
المادة الثامنة عشرة: الرصد والتدقيق 6
المادة التاسعة عشرة: مراجعة الجودة 6
الباب السابع: الاعتراضات وإعادة التصحيح 7
المادة العشرون: تقديم الاعتراض 7
المادة الحادية والعشرون: لجنة إعادة التصحيح 7
المادة الثانية والعشرون: ضو ابط الاعتراض 7
الباب الثامن: الحرمان والاختبار البديل 8
المادة الثالثة والعشرون: الحرمان 8
المادة الر ابعة والعشرون: الاختبار البديل 8
الباب التاسع: لجان الاختبارات والحوكمة 9
المادة الخامسة والعشرون: تشكيل اللجان 9
المادة السادسة والعشرون: اختصاصات اللجان 9
المادة السابعة والعشرون: مؤشرات الأداء 9
الباب العاشر: الأحكام الختامية 10
المادة الثامنة والعشرون 10
المادة التاسعة والعشرون 10
المادة الثلاثون: المخالفات التأديبية لأعمال الاختبارات 10
المادة الحادية والثلاثون: النماذج التنفيذية والجهة المسؤولة 11
المادة الثانية والثلاثون: الأحكام الختامية 12

الباب الأول: الأحكام العامة والمرجعيات

المادة الأولى: التمهيد والمرجعيات النظامية الملزمة

استندت هذه اللائحة في إعدادها وتفسيرها وتطبيقها إلى لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1445/1/1) بتاريخ 1445/01/03هـ، وإلى اللائحة التنظيمية الموحدة للشؤون التعليمية في مؤسسات التعليم العالي الأهلية الصادرة بقرار وزارة التعليم رقم (4400001546) بتاريخ 1444/02/01هـ، وإلى قواعد حوكمة مجالس الأمناء الصادرة بقرار وزارة التعليم رقم (4400006874) بتاريخ 1444/05/15هـ، إضافة إلى السياسات الداخلية المعتمدة في الكلية بشأن الاختبارات والقياس والنزاهة الأكاديمية والاختبارات الإلكترونية والحوكمة والجودة. وتعد هذه المرجعيات جزءًا مفسرًا ومكملًا لأحكام هذه اللائحة، وتكون الأولوية دائمًا للأنظمة والقرارات الوطنية الأعلى مرتبة عند التعارض، كما يعتد بما يصدر من أدلة تفسيرية أو تحديثات تنظيمية لاحقة باعتبارها متممة وواجبة التطبيق.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم جميع مراحل الاختبارات النهائية وفق إطار مؤسسي يضمن العدالة والشفافية والسرية والدقة، ويوحد الإجراءات بين الأقسام الأكاديمية، ويرفع كفاءة المخرجات التعليمية، ويحد من الأخطاء والممارسات غير المنضبطة، ويعزز النزاهة الأكاديمية والحوكمة والامتثال لمعايير الجودة والاعتماد.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع برامج المرحلة الجامعية في الكلية، وتشمل الأقسام الأكاديمية، وأعضاء هيئة التدريس، والطلبة، ولجان الاختبارات والكنترول، ووكالة الكلية المعنية، ووحدة القياس والتقويم، ومجلس الكلية ومجلس الأمناء فيما يخص المتابعة والحوكمة.

الباب الثاني: التخطيط للاختبارات

المادة الرابعة: مكونات الدرجة النهائية

تتكون الدرجة النهائية للمقرر من درجات الأعمال الفصلية، والاختبارات الدورية، والاختبارات العملية إن وجدت، والاختبار النهائي التحريري أو العملي. ويجب إعلان آلية التقييم وأوزانها و Rubricsونو اتج التعلم المستهدفة منذ الأسبوع الأول من الفصل عبر النظام الأكاديمي.

المادة الخامسة: مدة الاختبار

تحدد مدة الاختبار النهائي وفق طبيعة المقرر وعدد ساعاته المعتمدة وبما لا يتجاوز ثلاث ساعات، ويجوز الاستثناء بقرار من الجهة بقرار من مجلس القسم ومو افقة الوكالة المعنية

المادة السادسة: إعلان الجداول

يجب إعلان الجداول قبل موعدها بأربعة أسابيع على الأقل عبر النظام الأكاديمي والموقع الرسمي والبريد الجامعي ولوحات الإعلانات، مع مراعاة عدم تعارض المواعيد، وعدم زيادة الاختبارات على اختبارين في اليوم الواحد للمستوى نفسه، وتحقيق التوازن بين المقررات النظرية والعملية.

المادة السابعة: بناء الجدول المؤسسي

تتولى عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الأقسام إعداد الجدول النهائي وفق معايير: كثافة الشعب، الطاقة الاستيعابية للقاعات، ذوي الإعاقة، الفترات الصباحية والمسائية، الاختبارات الإلكترونية، ومتطلبات البرامج المهنية.

الباب الثالث: إعداد الاختباروضبط الجودة

المادة الثامنة: إعداد الأسئلة

يعد أستاذ المقررورقة الأسئلة إذا كان المقررغير موحد، أما المقررات الموحدة فتعد من خلال فريق المقرر أو اللجنة العلمية. ويجب أن تغطي الأسئلة جميع نو اتج التعلم المستهدفة ومستويات بلوم المعرفية، وأن تراعي الصدق والثبات والتمييزوالوقت المناسب.

المادة التاسعة: مواصفات ورقة الاختبار

يلتزم معد الاختباربما يأتي:

1. وجود جدول مواصفات معتمد.
2. توزيع عادل لدرجات الأسئلة.
3. وضوح الصياغة اللغوية والعلمية.
4. تنوع أنماط الأسئلة.
5. تضمين تعليمات واضحة.
6. مراجعة خلو الورقة من الأخطاء الطباعية.
7. اعتمادها من رئيس القسم أو من يفوضه.

المادة العاشرة: السرية والأمن

تخضع جميع مراحل إعداد الأسئلة والطباعة والنقل والتخزين والتسليم لأعلى درجات السرية، مع استخدام أختام إلكترونية أو مغلفات مؤمنة، وتحديد صلاحيات الوصول، والاحتفاظ بنسخة احتياطية مؤمنة لدى رئيس القسم قبل الاختباربثلاثة أيام على الأقل.

الباب الرابع: إجراءات ما قبل الاختبار

المادة الحادية عشرة: المراقبة

يخصص مراقب واحد لكل 25 طالبًا كحد أدنى، مع زيادة العدد بحسب طبيعة القاعة أو المقرر، ولا يكلف أستاذ المقرر بمراقبة شعبته إلا للضرورة وبموافقة رئيس القسم. كما تعد قوائم احتياطية للمراقبين والملاحظين.

المادة الثانية عشرة: تجهيز القاعات

يجب تجهيز القاعات قبل الاختبار بما يشمل:

1. أرقام الجلوس.
2. كشوف الحضور.
3. تعليمات النزاهة.
4. التحقق من التهوية والإضاءة.
5. فحص أجهزة الاختبارات الإلكترونية.
6. تهيئة الترتيبات الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة.

الباب الخامس: إجراءات أثناء الاختبار

المادة الثالثة عشرة: دخول وخروج الطلبة

يمنع دخول الطالب بعد مضي 30 دقيقة من بدء الاختبار، ولا يسمح بالخروج قبل مضي نصف الوقت، ولا يمنح المتأخروقتًا إضافيًا. ويثبت الحضوروالانصراف في كشوف رسمية.

المادة الرابعة عشرة: قواعد الانضباط

يحظر إدخال الأجهزة الذكية أو المواد غير المصرح بها، ويجب على المراقبين التحقق من الهوية الجامعية، وضبط المقاعد، وتوثيق أي حالة اشتباه فورًا.

المادة الخامسة عشرة: الغش والمخالفات وضبط النزاهة

يعد الغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه أو التسترعليه مخالفة جسيمة تمس النزاهة الأكاديمية وسلامة العدالة التقويمية. ويشمل ذلك جميع صور الغش التقليدي أو الإلكتروني أو باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، أو الأجهزة الذكية، أو تسريب الأسئلة، أو تبادل الإجابات، أو انتحال الهوية. ويجب على المراقب إثبات الحالة بمحضر رسمي مفصل يتضمن وقت الواقعة وبيانات الطالب والأدلة والقرائن والإجراءات الفورية، وتحال الحالة مباشرة إلى اللجنة المختصة دون تأخير. ولا يجوز إسقاط الواقعة أو تسويتها شفهيًا أو فرديًا خارج الأطر المؤسسية. كما تلتزم الكلية بتطبيق نماذج متعددة للأسئلة، وضبط بيئات الاختبارات الإلكترونية، واستخدام التحليلات الرقمية لرصد أنماط السلوك غير الطبيعي متى لزم ذلك.

يثبت الغش بمحضر رسمي مدعوم بالأدلة والقرائن، وفي حال عدم وجود قرينة مادية يشهد مراقبان على الواقعة، وتحال الحالة إلى اللجنة المختصة وفق لائحة النزاهة الأكاديمية. ويجوز اعتماد نماذج متعددة للأسئلة أو متغيرات رقمية للحد من الغش.

المادة السادسة عشرة: الاختبارات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي

في الاختبارات الإلكترونية، تعتمد ضوابط إضافية تشمل:

1. التحقق الثنائي من الهوية.
2. متصفح آمن.
3. مراقبة رقمية عند الحاجة.
4. منع استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي أو البحث الخارجي.
5. تحليل أنماط الإجابة للكشف عن السلوك غير الطبيعي.
6. مراجعة حالات التشابه الخوارزمي قبل اعتماد النتيجة.

الباب السادس: إجراءات ما بعد الاختبار

المادة السابعة عشرة: التصحيح

يتم التصحيح خلال ثلاثة الى سبعة أيام عمل كحد أقصى، ويجوز تشكيل لجنة تصحيح للمقررات عالية الأعداد أو المقررات الحرجة، مع استخدام مفاتيح تصحيح Rubrics موحدة.

المادة الثامنة عشرة: الرصد والتدقيق

تدخل الدرجات إلكترونيًا خلال ثلاثة أيام من انتهاء التصحيح، وتعتمد من رئيس القسم، ثم تراجع من الكنترول، مع تنفيذ تدقيق ثنائي للتحقق من سلامة الإدخال.

المادة التاسعة عشرة: مراجعة الجودة

يجوز تشكيل لجنة مراجعة للتأكد من صحة الرصد، ومطابقة أوراق الإجابة، واتساق توزيع الدرجات، وتحليل النتائج غير الطبيعية ومعدلات الرسوب والتميز.

الباب السابع: الاعتراضات وإعادة التصحيح

المادة العشرون: تقديم الاعتراض

يحق للطالب التقدم بطلب اعتراض خلال أسبوعين من إعلان النتائج، عبر النموذج الإلكتروني المعتمد، موضحًا المبررات والبيانات الأساسية.

المادة الحادية والعشرون: لجنة إعادة التصحيح

يجوز تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء متخصصين كحد أقصى، ولا يكون أستاذ المقرر من ضمنها، وتلتزم برفع تقريرها خلال أسبوعين، ويعد قرارها نهائيًا داخل الكلية.

المادة الثانية والعشرون: ضوابط الاعتراض

يمكن للطالب أن يتقدم بطلب اعتراض خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ إعلان النتيجة.

الباب الثامن: الحرمان والاختبار البديل

المادة الثالثة والعشرون: الحرمان

لا يحق للمحروم دخول الاختبار النهائي، ويجب تحديث حالة الحرمان في النظام قبل موعد الاختبار، ويرفع الحرمان إذا قبل العذر وفق اللوائح.

المادة الرابعة والعشرون: الاختبار البديل

يحق للطالب بعذر مقبول دخول اختبار بديل خلال أسبوعين من الاختبار الأساسي، بنموذج مختلف مماثل في مستوى الصعوبة ومخرجات التعلم، ولا يمنح اختبار بديل ثانٍ للسبب نفسه إلا بقرار استثنائي.

الباب التاسع: لجان الاختبارات والحوكمة

المادة الخامسة والعشرون: تشكيل اللجان

تشكل لجنة اختبارات بكل قسم برئاسة رئيس القسم، ولجنة كنترول مركزية على مستوى الكلية، ولجنة طوارئ للاختبارات الرقمية والإلكترونية.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات اللجان

تتولى اللجان استلام الأسئلة الاحتياطية، إعداد جداول المراقبة، متابعة انتظام اللجان، إعداد كشوف الحضور، متابعة محاضر الغش، استلام كراسات الإجابة، معالجة الحالات الطارئة (مثل انقطاع التيار الكهربائي، انهيار النظام الالكتروني، تسرب الاختبارات).
وتتولى أيضا اللجان تحديد مستوى السرية (سري، سري للغاية، للاستخدام الداخلي)، ورفع تقرير نهائي لوكالة الكلية ومجلس الكلية.

المادة السابعة والعشرون: مؤشرات الأداء

ترفع تقارير دورية تتضمن مؤشرات مثل:

1. نسبة الالتزام بإعلان الجداول.
2. زمن التصحيح.
3. نسبة الاعتراضات المقبولة.
4. معدلات الغش.
5. نسبة الأعطال التقنية.
6. رضا الطلبة.
7. وتعرض على مجلس الأمناء ضمن تقارير الحوكمة والجودة.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة الثامنة والعشرون

تفسر هذه اللائحة بما لا يتعارض مع لوائح مجلس شؤون الجامعات والأنظمة الوطنية ذات الصلة.

المادة التاسعة والعشرون

تراجع هذه اللائحة سنويًا أو عند صدور تحديثات تنظيمية أو تقنية في أنظمة الاختبارات.

المادة الثلاثون: المخالفات التأديبية لأعمال الاختبارات

مع عدم الإخلال باللوائح الأعلى، تعد من المخالفات الجسيمة: تسريب الأسئلة، الإخلال بسرية الطباعة أو النقل، تمكين طالب محروم من دخول الاختبار، تغيير الدرجات دون سند نظامي، تعطيل الرصد أو التأخير المتعمد، أو إساءة استخدام أنظمة الاختبارات الإلكترونية. وتطبق بشأنها العقوبات التأديبية الواردة في لائحة الكلية والأنظمة الوطنية، مع جواز الإحالة إلى الشؤون القانونية أو مجلس التأديب.

المادة الحادية والثلاثون: النماذج التنفيذية والجهة المسؤولة

تعد جميع النماذج والسجلات ومحاضر الضبط وقوائم التحقق والتقارير التشغيلية الخاصة بأعمال الاختبارات النهائية جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة، وتكتسب الصفة الإلزامية ذاتها لأحكامها النظامية، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – نماذج ضبط حالات الغش، واستلام وتسليم الأسئلة، وكشوف الحضور والغياب، وطلبات الاعتراض، ومحاضر إعادة التصحيح، وطلبات الاختبار البديل، وقوائم التحقق التشغيلية، وتقارير مؤشرات الأداء. وتتولى وكالة الكلية المعنية ممثلة في وحدة الاختبارات والقياس والكنترول

المركزي مسؤولية إعداد هذه النماذج، واعتمادها، وترميزها، وضبط نسخها، وتحديثها، وأرشفتها، والتأكد من استخدامها الموحد في جميع الأقسام الأكاديمية، وفق إجراءات تشغيلية مكتوبة ومعتمدة (SOPs) تحدد بوضوح:

1. الجهة المعدة للنموذج .
2. الجهة المخولة بالاعتماد .
3. آلية الاستخدام والتداول .
4. ضوابط السرية والحفظ .
5. مدد الاحتفاظ والأرشفة والإتلاف .
6. مسؤولية الإدخال الإلكتروني والتوثيق .
7. صلاحيات الاطلاع والتعديل .
8. آلية المراجعة السنوية أو عند الحاجة .

ويكون رئيس القسم مسؤولًا عن سلامة التطبيق داخل القسم، بينما يتولى الكنترول المركزي المراجعة النهائية والتدقيق المؤسسي ورفع تقارير الالتزام إلى الوكالة المعنية، وترفع مؤشرات الامتثال والجودة إلى مجلس الكلية ومجلس الأمناء ضمن تقارير الحوكمة الدورية.

ولا يجوز استخدام أي نموذج خارج النماذج المعتمدة رسميًا، كما لا يجوز تعديلها أو حذف حقولها أو استحداث بدائل غير مرقمة إلا بموافقة كتابية من الجهة المالكة.

المادة الثانية والثلاثون: الأحكام الختامية

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من قواعد سابقة، وتراجع سنويًا أو عند صدور تحديثات تنظيمية أو تقنية أو أكاديمية مؤثرة في أعمال الاختبارات. ويعد كل ما يصدر عن الوكالة المعنية أووحدة القياس والاختبارات من أدلة تشغيلية ونماذج ومحاضروسجلات جزءًا تنفيذيًا مكملاً لهذه اللائحة.

كلية الباحة الأهلية للعلوم

Al Baha Private College of Science